



## أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي (لغير الحقوقيين)

### LECTURE HANDOUT # 5

المدخل لدراسة العلوم القانونية  
نظرية القانون


مصادر القاعدة القانونية في القانون المدني الكويتي  
أولاً: التشريع

### Sources of Legal Rules: (1) Legislation

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري  
[mashaël@law.kuniv.edu](mailto:mashaël@law.kuniv.edu)  
قسم القانون الخاص  
كلية الحقوق – جامعة الكويت

المحتويات

5	المقصود بالتشريع.....
5	تقويم التشريع .....
5	أولاً - مزايا التشريع .....
5	ثانياً - عيوب التشريع .....
5	أنواع التشريع .....
6	طرق وضع التشريع .....
6	أولاً - الدستور (التشريع الأساسي).....
6	تعريف الدستور.....
6	مكانة الدستور في النظام القانوني (مبدأ المشروعية).....
6	نشأة الدساتير .....
7	طرق وضع الدساتير .....
7	أنواع الدساتير.....
8	ثانياً - التشريع العادي (القانون).....
8	تعريف التشريع العادي .....
9	مراحل سن التشريع العادي (وفقاً للدستور) .....
10	إلغاء التشريع .....
11	ثالثاً - التشريع الفرعي (اللوائح).....
13	للإطلاع (Supplemental Reading).....



## مصادر القاعدة القانونية<sup>1</sup>

- المصادر المادية (الموضوعية) ← هي المصادر التي يستمد منها المضمون الموضوعي للقاعدة (هي: العوامل الاجتماعية / الاقتصادية / الدينية).
- المصادر التاريخية ← هي الأصل التاريخي للقاعدة القانونية.
- المصادر الشكلية ← هي الأدوات التي تظهر من خلالها القاعدة إلى حيز النفاذ بصفتها الملزمة (هي: التشريع، المذكرات الإيضاحية للقوانين، الدين، العرف، أحكام القضاء، الفقه، مبادئ العدالة الطبيعية). و هذه المصادر الشكلية تنقسم إلى:
  - مصادر رسمية (المصادر التي يعترف بها النظام القانوني للدولة)
  - مصادر غير رسمية (مصادر غير ملزمة يقتصر دورها على تفسير النص و كشف غموضه: اجتهاد القاضي / أحكام القضاء / الفقه / القانون الطبيعي و مبادئ العدالة).

## اختلاف مصادر القاعدة القانونية باختلاف القانون

- مصادر القاعدة القانونية في قانون الأحوال الشخصية:<sup>2</sup>
  1. النص التشريعي (نصوص قانون الأحوال الشخصية)
  2. الرأي المشهور في مذهب الإمام مالك
- مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الكويتي:<sup>3</sup>
  1. النص التشريعي (نصوص قانون التجارة)
  2. العرف التجاري
  3. أحكام القانون المدني

<sup>1</sup> وفقاً للقانون رقم 15 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني.

<sup>2</sup> المادة (343) من قانون الأحوال الشخصية: "كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك فإن لم يوجد المشهور طبق غيره، فإن لم يوجد حكم أصلاً، طبقت المبادئ العامة في المذهب".

<sup>3</sup> المادة رقم 2 من قانون التجارة "مع مراعاة ما نص عليه في المادة 96 تسري على المسائل التجارية قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام فاذا لم يوجد عرف تجاري طبقت أحكام القانون المدني".

• مصادر القاعدة القانونية في القانون المدني:<sup>4</sup>

1. التشريع
2. الفقه الإسلامي
3. العرف

## المقصود بالتشريع

- تعريف التشريع ← هو القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة بذلك في الدولة، وفقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور.

## تقويم التشريع

### أولاً - مزايا التشريع

1. يكون التشريع مكتوباً، فتزد مواد مصاغاً في ألفاظٍ محددة، مما يسهل بالوضوح و سهولة الرجوع إليه.
2. وحدة القانون داخل الدولة الواحدة، فعمومية قواعد التشريع تعني وحدة النظام القانوني فيها (بخلاف العرف الذي قد يطبق في إقليم دون آخر).
3. سهولة إصدار التشريع / تعديله / إلغائه.

### ثانياً - عيوب التشريع

1. قد يتعارض مع مصالح الناس ومتطلبات الجماعة (إذا صدر تحت ضغوط سياسية / مرحلية معينة)
2. ظروف الاستعجال قد تدفع بالمشروع إلى إصدار تشريعات معيبة (قاصرة / متعارضة مع سواها من التشريعات القائمة)، مما يعني وجوب تدخل المشرع بالتعديل، الأمر الذي يؤدي بالمحصلة إلى فقدان الثقة بالقانون.

## أنواع التشريع

<sup>4</sup> كانت المادة الأولى من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 تنص على أن التشريع هو المصدر الأساسي (الرسمي) للقانون، يليه كل من العرف أولاً ثم أحكام الفقه الإسلامي كمصادر احتياطية. إلا أن ترتيب تلك المصادر الاحتياطية قد تم تغييره بموجب القانون رقم 15 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، بحيث تم تقديم الفقه الإسلامي على العرف. فقد أصبحت المادة 1 من القانون المدني على الوجه الآتي: ""(1) تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها. (2) فإن لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها، فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف.".

1. أولاً - الدستور (التشريع الأساسي)
2. ثانياً - التشريع العادي (أو القانون)
3. ثالثاً - التشريع الفرعي (اللوائح)

## طرق وضع التشريع

### أولاً - الدستور (التشريع الأساسي)

#### تعريف الدستور

- المعنى اللغوي للدستور ← لفظ فارسي يفيد معنى الأساس أو القاعدة.
- المعنى الاصطلاحي للدستور ← هو مجموعة القواعد التي تتضمنها الوثيقة الأساسية، والتي تحدد شكل الدولة، نظام الحكم فيها، السلطات العامة والعلاقات بينها، وتحدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

#### مكانة الدستور في النظام القانوني (مبدأ المشروعية)

- النظام القانوني في الدولة يتكون من مجموعة من القواعد القانونية تدرج بشكل هرمي حسب مكانة الجهة التي أصدرتها وحسب طبيعة الإجراءات المتبعة في إصدارها، وذلك على النحو التالي:
  1. الدستور
  2. القوانين العادية
  3. القرارات التنظيمية ( اللوائح )
  4. القرارات الإدارية الفردية
  5. والتعليمات التي تصدرها الوحدات الإدارية الصغرى
- وبذلك، فإن قواعد الدستور تحتل المكانة العليا في هذا النظام فلا تجوز لأية قواعد أدنى منها أن تخالفها (سواء بعمل قانوني / عمل مادي).

#### نشأة الدساتير

- تنشأ الدساتير عادة على يد واحد من الجهات التالية:
  - السلطة التأسيسية الأصلية ← و توجد في البلدان التي لم يسبق أن وجد فيها دستورا سابقا / البلدان التي قامت فيها ثورة أو انقلاب يسعى إلى إقامة نظام جديد.

○ السلطة التأسيسية المشتقة / المؤسسة ⇐ توجد عندما يكون هنالك دستور قديم يقرر الإجراءات الواجبة الإلتباع لوضع دستور جديد / تعديل نص دستوري قائم.

## طرق وضع الدساتير

- هنالك ثلاثة طرق أساسية لوضع الدساتير:
  1. الطريقة الأوتوقراطية (المنحة) ⇐ عرفت هذه الطريقة في عهد الملكية المطلقة وكذلك في بعض النظم الدكتاتورية، فيستقل الحاكم بوضع الدستور دون أدنى مشاركة من الشعب (فرنسا 1814: في عهد الملكية البوربونيه / دستور الإمارات / دستور قطر)
  2. الطريقة المختلطة (العقد / الاتفاق) ⇐ تكون السلطة التأسيسية موزعة بين الحاكم و هيئة تمثيلية ينتخبها الشعب (جمعية تأسيسية / مجلس تأسيسي)، فيضع أحدهما مشروع الدستور ويعرضه على الطرف الآخر للموافقة عليه (الدستور الكويتي 11 نوفمبر 1962)
  3. الطريقة الديمقراطية ⇐ في المجتمعات الديمقراطية، تكون سلطة وضع الدستور خالصة للشعب وحده استقلاً عن الحاكم، و يتم ذلك عادةً من خلال إحدى الوسائل التالية:
    - a. الجمعية التأسيسية / المجلس التأسيسي ⇐ و هي هيئة نيابية تنتخب من قبل الشعب، لغرضٍ وحيدٍ هو وضع الدستور. فإذا ما وضعت الدستور فإنه يصبح نافذاً بمجرد إقرارها له. و ينقضي دورها بوضعه، فلا تمارس أي عمل تشريعي (الدستور الكويتي).
    - b. الاستفتاء الشعبي / التأسيسي / الدستوري ⇐ يوضع مشروع الدستور بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة / لجنة فنية معينة، ثم يطرح على الشعب للاستفتاء عليه مباشرةً بنعم أو لا، و ذلك دون وساطة من نوابه.
  4. طريقة الفرض ⇐ أدى ظهور بعض الأيديولوجيات الشمولية الصارمة التي يتولاها حزب واحد يحتكر السلطة إلى وضع دساتير غير ديمقراطية تفرض مبادئها عن طريق الحزب الواحد (النظم الشيوعية / الفاشية / النازية)، وهي دساتير تفرض عادةً من خلال إلزام الشعب بالقبول بها في أجواء من القمع و الإرهاب.

## أنواع الدساتير

### نوع الدستور من حيث المصدر

1. الدستور المكتوب ⇐ و هو الذي أحكامه المشرع الدستوري، ويصدر في شكل وثيقة رسمية واحدة، (كالدستور الكويتي) أو عدة وثائق.
2. الدستور العرفي (غير المدون) ⇐ فهي التي ترجع أحكامها إلى السوابق القضائية والعرف والتقاليد التي استمر العمل بها لسنوات طويلة حتى أصبحت بمثابة القانون الملزم، دون تدخل من المشرع في وضعها، ودون أن تصدر بها وثيقة رسمية.

### نوع الدستور من حيث طريقة التعديل

3. الدستور المرن ← هو الذي يمكن تعديل نصوصه بالطريقة العادية التي يوضع أو يعدل بها القانون العادي ، ودون إجراءات إضافية تميز الدستور عن غيره من القوانين العادية. إذاً يعدل الدستور المرن:
  - a. بواسطة نفس الجهة التي تملك تعديل القوانين العادية (السلطة التشريعية)
  - b. وفقاً لنفس الإجراءات التي يتم بموجبها تعديل القانون العادي (لا يتم تطلب أغلبية خاصة)
4. أما الدستور الجامد ← فهو الذي يتطلب تعديله اللجوء إلى إجراءات خاصة و أكثر تعقيداً من تلك التي يعدل بها القانون العادي (الدستور الكويتي).

### نوع الدستور من حيث مدة سريانه

1. الدستور المؤقت ← هو الذي يوضع ليسري خلال فترة زمنية مؤقتة، لمواجهة أوضاع أو ظروف معينة يمر بها البلد (دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 / الدستور القطري لسنة 1972).
2. الدستور الدائم ← هو الذي توضع نصوصه لتطبيق لفترة زمنية غير محددة، إلى أن تظهر الحاجة لتعديله أو إلغائه، بما يتفق والمتطلبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

### نوع الدستور من حيث كيفية تنظيمه للمسائل التي يتضمنها

1. الدستور المطول (المفصل) ← هو الذي يحتوي على كثير من المسائل الفرعية، التي يمكن أن تترك ليقوم بتنظيمها المشرع العادي.
2. الدستور المختصر (الموجز) ← هو الذي يتضمن المبادئ العامة والقواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة، تاركاً أمر التفاصيل للقوانين العادية واللوائح (الدستور الأمريكي).

### **ثانياً - التشريع العادي (القانون)**

#### **تعريف التشريع العادي**

- هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية، وفقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور، ويشمل جميع القوانين العادية التي لا تتعلق بالنظام الأساسي للدولة (القانون المدني / قانون الجزاء / قانون الجنسية / قانون الجمارك / الخ). و التشريع يلي الدستور من حيث القوة والمرتبة (مبدأ المشروعية).



## مراحل سن التشريع العادي (وفقاً للدستور)

### أولاً – سن التشريع في الظروف العادية

1. الاقتراح ← تقوم السلطة التشريعية باقتراح التشريع الذي تراه مناسباً لمعالجة موضوع معين.
2. المناقشة والتصويت ← موافقة مجلس الأمة بالتصويت عليه مادة تلو الأخرى
3. التصديق ← إعلان يصدر من أمير البلاد على المشروع الذي تم إقراره من قبل مجلس الأمة (حق الأمير في الاعتراض).
4. الإصدار ← يترتب عليه نتيجتان: إقرار السلطة التنفيذية بوجود القانون + إعطاء الأمر بنشره وتنفيذه.
5. النشر<sup>5</sup> ← ويتحقق العلم بالقانون، عن طريق نشره في الجريدة الرسمية المخصصة لنشر القوانين، وهي "الكويت اليوم". (بمجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية، تقوم قرينة قانونية تفترض علم العامة بالقانون).

### ثانياً – سن التشريع في الظروف غير العادية

- الظروف غير العادية هي الظروف التي لا يمكن معها لمجلس الأمة إصدار التشريعات اللازمة (لاستحالة انعقاده / لتعذر انعقاده / لصعوبة و بطء الإجراءات العادية)، فلا ينعقد الاختصاص بسن التشريع العادي للسلطة التشريعية، بل يؤول الى الأمير باعتباره رئيس السلطة التنفيذية (ويسمى التشريع الصادر في هذه الحالة "مرسوم بقانون"). وهذه الظروف كما حددها الدستور و المذكور التفسيرية هي حالتها الضرورية و التفويض.

### (1) حالة الضرورة (تشريع الضرورة)

- وفقاً للمادة 71 من الدستور، تقوم حالة الضرورة إذا طرأت حالة مستعجلة أثناء غياب مجلس الأمة، بحيث تستدعي التدخل الفوري لأمير البلاد بإصدار التشريع اللازم (و يسمى "مرسوم بقانون")، ريثما يتمكن مجلس الأمة من الاجتماع ونظر الحالة بنفسه. الشروط:

1. غياب مجلس الأمة (عطلة ما بين أدوار الانعقاد / فترة حل)
2. قيام حالة ضرورة تستدعي صدور تشريع عادي لمواجهتها، ولا تحتمل التأخير لحين دعوة مجلس الأمة للانعقاد (تقدير الضرورة و الاستعجال متروك لأمير البلاد)
3. عدم مخالفة المرسوم الصادر للدستور / لتقديرات المالية الوارد في قانون الميزانية
4. عرض المرسوم بقانون الصادر على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائماً، أو في أول اجتماع له في حالة الحل (فإن لم يعرض، زال بأثر رجعي ما كان له من القوة قانون). ولمجلس الأمة أن يقر هذه التشريعات أو يرفضها. فإن رفضها زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون.<sup>6</sup>

<sup>5</sup> المادة 178 من الدستور: "تشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون".

<sup>6</sup> المادة 114 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة: يشترط في الرفض أن يكون بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

## (2) حالة التفويض

- القاعدة ← يقوم نظام الحكم في الكويت على أساس الفصل بين السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، بحيث لا يجوز لأي سلطة النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها لسلطة أخرى.<sup>7</sup>
- ولكن ← قررت المذكرة التفسيرية للدستور بأنه يمكن للسلطة التشريعية من أن تفوض الحكومة بتولي أمر معين بالذات و لظرف خاص، بدلا من أن يتولاه المشرع. و عندها ينظم الأمير (باعتباره رئيس السلطة التنفيذية) المسألة محل التفويض بـ "مرسوم بقانون". الشروط:

1. قيام ظروف استثنائية تبرره التفويض (أزمة اقتصادية / نقدية / عسكرية)
2. كون التفويض محدد الموضوع، و ليس مطلقاً
3. أن يتضمن التفويض التوجيهات التي تلتزم بها الحكومة في ممارسة هذا الحق
4. أن يوقت التفويض بمدة معينة، بحيث لا تتجاوز المدة المتبقية لمجلس الأمة
5. أن يصدر التفويض بأغلبية ثلثي الأعضاء، الذين يشكل منهم مجلس الأمة (و هي أعلى أغلبية يتطلبها الدستور)
6. أن يعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة في أول جلسة له بعد انتهاء مدة التفويض. و للمجلس أن يقره أو يرفضه، فإذا رفضه يجب أن يكون الرفض بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. و في هذه الحالة يزول بأثر رجعي ما كان له من قوة القانون ويعتبر المرسوم كأن لم يكن.

## إلغاء التشريع

### المقصود بإلغاء التشريع

- إلغاء التشريع هو تجريد القاعدة القانونية من القوة الملزمة لها، بحيث يكون النص الجديد الذي يتضمن هذا الإلغاء صادراً من نفس الجهة التي أصدرت التشريع، أو من جهة أعلى منها (فالتشريع الفرعي يمكن أن يلغى بقانون، والقانون يمكن أن يلغى بقانون أو نص دستوري).

### أنواع الإلغاء

a. الإلغاء الصريح ← يصدر تشريع جديد ينص على إلغاء التشريع السابق / بإلغاء بعض مواده.

- مثال - مادة 149 من قانون العمل الكويتي الجديد رقم 6 لسنة 2010: "يلغى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي، و يحتفظ العمال بجميع الحقوق التي ترتبت عليه قبل إلغائه، و تبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لحين صدور اللوائح و القرارات اللازمة لتنفيذه".

<sup>7</sup> المادة 50 من الدستور.

b. الإلغاء الضمني<sup>8</sup> ← يكون في حالتين:

- i. الإلغاء نتيجة التعارض ← أن يتضمن التشريع اللاحق نصا يتعارض مع النص القديم.
- ii. الإلغاء نتيجة إعادة التنظيم ← أن يصدر تشريع جديد ينظم تنظيماً كاملاً موضوعاً كان ينظمه تشريع سابق، فيعتبر التشريع اللاحق قد غيى ضمناً التشريع السابق.

### ثالثاً - التشريع الفرعي (اللوائح)

#### المقصود بالتشريع الفرعي (اللوائح)

- اللوائح هي مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة التي تضعها السلطة التنفيذية في المجالات التي حددها لها الدستور.

#### أنواع التشريع الفرعي (اللوائح)

1. اللوائح التنفيذية:<sup>9</sup>
  - تعريفها ← هي القواعد التي تسنها السلطة التنفيذية لتنفيذ التشريع العادي الصادر عن السلطة التشريعية، بما لا يتضمن تعديلاً فيه / أو تعطيلاً عن تنفيذه.
  - دواعي الحاجة إليها ← لا يتضمن التشريع العادي عادة سوى الأحكام العامة، بينما تترك التفاصيل اللازمة لوضع القانون موضع التطبيق للسلطة التنفيذية باعتبارها أقرب إلى مشاكل الناس وأكثر احتكاكاً بالواقع. (نظام الخدمة المدنية / قرار وزير الداخلية باللائحة التنفيذية لقانون المرور)
2. اللوائح التنظيمية (اللوائح المستقلة):<sup>10</sup>
  - تعريفها ← هي قواعد التي تسنها السلطة التنفيذية لترتيب الأجهزة والإدارات العامة (كلوائح البلدية: لوائح مراقبة الأغذية والباعة المتجولين والمحال المقلقة للراحة). كما تسمى "اللوائح المستقلة" لكونها تصدر استقلالاً عن أي تشريع عادي رئيسي (بخلاف اللوائح التنفيذية التي لا بد أن يسبقها تشريع).

### مسرد (Glossary)\*

English Term	Arabic Term	Notes
Legislation	تشريع	

<sup>8</sup> المادة م. 2 من القانون المدني.

<sup>9</sup> المادة 72 من الدستور.

<sup>10</sup> المادة 73 من الدستور.

Constitution	دستور	
Subordinate legislation / bylaws	لوائح (التشريع الفرعي)	
Initiative	اقتراح التشريع الجديد	
Promulgation	إصدار التشريع الجديد	
Publication	نشر التشريع الجديد	

## تطبيقات – مراسيم الضرورة

- الاشكال: تعارض القانون الكويتي رقم 5 لسنة 2007 مع النظام الأساسي الجديد للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA (إذ يصير الاتحاد الدولي على انتخاب مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم بـ 5 أعضاء، و هو الأمر الذي يخالف القانون الكويتي المذكور الذي ينص على اختيار ممثل لكل نادٍ. و قد منح الفيفا السلطات في دولة الكويت مهلة الى نهاية شهر ديسمبر لتعديل القانون، و ذلك تحت طائلة ايقاف النشاط الرياضي لدولة الكويت).

ليس من بينها الوضع الرياضي الراهن

### المقاطع: 3 حالات فقط للمناداة بمرسوم الضرورة!

يؤدي إلى ضرر بالغ في البلاد واقتصادها.

واما ثالث هذه الشروط فهو ان يعرض هذا المرسوم على مجلس الامة في اول جلسة له وللمجلس قبوله او رفضه اي ان على السلطة التنفيذية المبادرة بعرض هذا المرسوم على المجلس فوراً في اول جلسة انعقاد للتصويت عليه.

واشار المقاطع إلى انه بالمقارنة مع التاريخ المقرر من قبل فيفا 15 اكتوبر لاجراء انتخابات الكرة وموعد افتتاح دورة الانعقاد العادي لمجلس الامة في 21 اكتوبر يتضح انه لا جدوى من اللجوء لهذا الطريق حتى لو سلمنا سلفاً بان هناك بالفعل ضرراً محدقاً وضرورة ملحة وهذا ما اشرنا إليه آنفاً.

الجدير بالذكر ان المادة 71 من الدستور قد نصت على انه اذا حدث فيما بين ادوار الانعقاد لمجلس الامة او في فترة حله ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ويجب عرضها على المجلس خلال 15 يوماً من تاريخ صدورها وإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى اصدار قرار بذلك.

مبارك الخالدي

في ظل تباين الآراء حول ايجاد مخرج للازمة الدائرة بين الاتحاد الدولي «فيفا» واللجنة الانتقالية المكلفة بإدارة شؤون اتحاد الكرة بعد القرار الاخير لفيفا باجراء انتخابات اتحاد الكرة في مدة اقصاها 15 من اكتوبر المقبل للتصويت على انتخاب 5 اعضاء يمثلون الرئيس ونائبه وثلاثة آخرين من بينهم امين السر طبقاً للقوانين واللوائح الدولية وهو ما يتعارض نصاً وروحاً مع القوانين المحلية للدولة والتي يمثلها القانون 2007/5 الذي ينص فيما ينص على تواجد ممثل لكل نادٍ.

وبدا الشارع الرياضي بسماع بعض المفردات القانونية من بعض المسؤولين اثناء تناولهم سبيل الخروج من هذه المشكلة ولعل أبرزها مفردة «مراسيم الضرورة» او مرسوم الضرورة.. فما مرسوم الضرورة؟ ومتى يلجأ إليه؟ وهل الوضع الرياضي الراهن يستحق المناداة بتفعيله وتطبيقه؟

«الأنباء» توجهت بالسؤال حول هذه المفاهيم الى الخبير الدستوري د.محمد المقاطع الذي افاد بان مراسيم الضرورة هي قوانين تصدرها الحكومة في

د.محمد المقاطع

حال غياب مجلس الامة سواء بحله او انتهاء دور انعقاده وذلك باستخدام المادة 71 من الدستور وهذا هو التعريف القانوني لهذه المفردة. وازداد ان تلك المراسيم تتطلب شروطاً معينة وحالات خاصة حتى تتم المطالبة بتطبيقها وتفعيلها والشروط هي اولاً: ان تكون هناك حالة ضرورة ملحة بحيث لو لم يتم اصدار مثل هذه المراسيم بالقوانين فان ذلك سيؤدي إلى أزمة تلحق الضرر بالبلاد، ووضح المقاطع ان المسألة تحتاج الى تقدير حجم الضرر وآثاره وتداعياته ومدى خطورته.

وثاني هذه الشروط ان تكون هناك مخالفة للدستور فيما يتعلق بالميزانيات العامة للدولة وجهاتها المختلفة ما

# The New York Times

تطبيقات – الدستور (التشريع الأساسي)

أقدم وثيقة دستورية في العالم: "الماجنا كارتا" تطرح للبيع بالمزاد العلني في نيويورك

## Magna Carta Is Going on the Auction Block<sup>11</sup>

By JAMES BARRON (Published: September 25, 2007)

This is the document that laid the foundation for fundamental principles of English law. The men who drafted the United States Constitution and the Bill of Rights borrowed from it. It is *Magna Carta*, agreed to by King John of England in 1215 and revised and reaffirmed through the 13th century. The tail dangling off the page is a royal seal. And it is about to go on sale. Sotheby's, which today is expected to announce plans to auction it in New York in mid-December, estimates that the document will sell for \$20 million to \$30 million. It is the only copy in the United States and the only copy in private hands. Sotheby's says the 16 others are owned by the British or Australian governments or by ecclesiastical or educational institutions in England. Until last week, this copy was on display in the [National Archives](#) in Washington, steps from the Declaration of Independence and the Constitution. But it was only on loan from a foundation controlled by the Texas billionaire [Ross Perot](#). The Perot *Magna Carta* dates to 1297 and was endorsed by King Edward I. The National Archives said that of the 17 original versions that still exist, 4 are from the reign of John; 8 are from Henry III; and 5 are from Edward I. Mr. Some jurists consider the Perot *Magna Carta* to be the most important



This undated photo released by Sotheby's shows a copy of the Magna Carta. While the original Magna Carta edict was initially ignored and the document itself vanished, the words were repeated in other versions over the next few decades. More than 800 years later, about 17 survive, and this one, signed by King Edward I, will go up for sale at Sotheby's in New York on

one because it was the one that was entered into the statute books in England. By the time Mr. Perot bought the copy, it had been on the market for four years, and at least one deal had fallen through before Mr. Perot came along. At the time, Mr. Perot said he was "amazed" that it had been for sale. "It was like someone said 'Mona Lisa,' " he said at the time. It will be sold by David N. Redden, a Sotheby's vice chairman who sold a copy of the Declaration of Independence for a hammer price of \$7.4 million in 2000 (that copy had been tucked behind a \$4 flea-market painting). Mr. Redden was also one of the auctioneers at the sale of items from [Jacqueline Kennedy Onassis](#)'s estate in 1996. Mr. Redden arranged the *Magna Carta* auction so quietly and did not tell his own employees why he was changing arrangements for other auctions. A director of Sotheby's said he was asked to give up a room at Sotheby's headquarters. "All they told me was: 'We are selling this really important document, the most important document of all. Can you give up this room for us?' " he recalled. "And I'm like, 'Sure, but what are we selling, the *Magna Carta*?' "

<sup>11</sup> *The New York Times* newspaper, online: <[www.nytimes.com](http://www.nytimes.com)> (as accessed on December 6, 2007).

يذكر أن هناك نسختان من الماجنا كارتا محفوظتان في المكتبة البريطانية. للاطلاع على صور مكبرة لهاتين الوثيقتين، أنظر:

<<http://www.bl.uk/treasures/magnacarta/magna.html>>.



David N. Redden, third from left, a Sotheby's vice chairman, watched one of 17 existing versions of *Magna Carta* being unpacked on Monday in Manhattan. It is to be auctioned off in December.



وثيقة ماجنا كارتا  
المعرضة للبيع

الختم الملكي  
(Royal seal)

## تطبيقات – الدساتير

### دساتير إصلاحية وقوانين قمعية!<sup>12</sup>

غسان الإمام

شكراً لـ «الدستور»! فقد بات رديفاً لـ «الأمن» و«الإرهاب» متداولاً في مجتمعات فقيرة في الثقافة السياسية، ولا تعرف شيئاً عن قيم وأدوات الحرية.

لكن ما هو الدستور، ولماذا هذا الاهتمام المفاجئ والواسع به؟

الدستور رمز الاستقلال والسيادة. وغرضه سلاح ذو حدين: إرساء نظام قانوني عقلاني، أو إقامة نظام متقشف صارم. وهكذا، فالدستور تشريع قانوني ينظم العلاقة بين الدولة والمجتمع، بين السلطة والمجتمع المدني. وسواء كان ثرياً في ضمانات الحرية، أو بخيلاً بها، فالدستور يرمي نظرياً إلى إلغاء الصراع السياسي العنفي، واعتماد التسوية الحرة أو المفروضة قاعدة للسلم الاجتماعي.

في الفقه الدستوري، هناك سمات ثلاث للدستور الحديث: مبدأ سيادة الشعب من خلال ديمقراطية الاقتراع الحر. إخضاع القرار السياسي لقواعد ثابتة في الحوار والنقد. احترام المنظومة القانونية والسياسية لحقوق الإنسان. وهكذا أيضاً، فالدستور في الدولة الحديثة ضمان لما يمكن أن أسميه بـ «المجتمع السياسي»، المجتمع الذي يمارس السياسة، ويضع الدولة تحت الرقابة الشعبية، ويمتحن النظام بالاحتكام إلى آلية تداول السلطة من خلال الانتخاب والبرلمان.

الدستور هنا مرجع لأي نزاع بين الدولة والمجتمع، وبين السلطة والسياسة، بل بين سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية. ولذلك، فالدستور الحديث ينطوي على مبدأ الفصل بين هذه السلطات، كي لا تطغى سلطة على سلطة، كي لا تحتكر سلطة كل السلطات، بل كي لا تسيئ السلطة استخدام السلطة.

من هنا، حرصت الأنظمة المختلفة على ضخ نفحات ليبرالية وإصلاحية في عروق دساتيرها. حتى الدستور الستاليني والسوفيياتي كان ينطوي على كميات من الحريات النظرية، وإن كان يركز على الحرية الاجتماعية من خلال العدل الاقتصادي، تهرباً واحتمالاً على الحرية السياسية. عرب الجمهوريات الاستقلالية، لا سيما جمهورية السبعينات، «استلهموا» الدستور الستاليني، والبلغاري، والماوي، بل الكوري الشمالي، فمنحوا دساتيرهم هذه النفحة النظرية الليبرالية، اللهم إلا في البنود التي تتحدث عن سلطة رأس الدولة أو الحزب القائد.

لكن ما الفرق بين الدستور والقانون؟ الدستور هو الثابت. القانون هو المتحول المتغير. الدستور مجموعة مبادئ عامة. القانون منظومة تشريعات واسعة تسهب في استلهاهم الدستور، وتفسيره، وتحويله إلى بنود وتفاصيل في مختلف شؤون الحياة الاجتماعية. من غرائب وطرائف العرب المعاصرين ان دساتيرهم ليبرالية وإصلاحية في تعديلاتها واتجاهاتها، لأسباب ربما... أميركية طارئة. لكن قوانينهم ما زالت قمعية!

دساتير حديثة إصلاحية نظرياً. وقوانين قمعية عملياً وتطبيقاً! اقرأ تفرح. جرب تحزن: قوانين الطوارئ. محاكم أمن الدولة. المحاكم العسكرية تحاكم المدنيين. الاعتقال بلا إبلاغ أو إحالة إلى القضاء. التعذيب المروع تمارسه أجهزة غير مسؤولة. حرية الكلمة والاجتماع والإعلام غائبة. مسخ آلية الديمقراطية بإلغاء السياسة وقصرها على الحزب «القائد» وأحزاب الجبهة الشعبية (البلغارية). تزييف الأرقام الانتخابية، أو اقتسام الجبهة النيابية مع أحزاب صورية دائرة في فلك «الحزب القائد» الذي يفكر ويخطط ويحكم بالنيابة عن الدولة والمجتمع.

غير أن الدستور ليس بنص مقدس. نعم، هو الثابت. لكن لا بد من أن يتكيف ويعدل مع دورة الزمان. وهذا ما جرى عملياً لدساتير عربية. فقد أسقط الدستور الجزائري الأيديولوجيا الماركسية من بنوده ومنطقه. من هنا، فقابلية الدساتير للتعديل تتناقض وتتعارض كلياً مع شعار الإخواني للدولة الدينية: «القرآن دستورنا». فكيف إذا اضطرت الظروف والحاجة الاخوان في دولتهم الدينية المنشودة إلى تعديل الدستور؟ لعل الإخوان السوريين تأثروا بـ «الضيافة» البريطانية لهم. فقد كفوا عن رفع شعار مستلهمين الحالة البريطانية الفريدة. فأعرق وأقدم ديمقراطية في العالم ليس لها دستور. هي تكتفي بالقوانين المتركمة القابلة لمرونة التعديل.


<sup>12</sup> جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 30 اغسطس 2005، العدد 9772 (بتصرف)، على الإنترنت:

<<http://www.aawsat.com/leader.asp?section=3&article=320526&issueno=9772>> (as accessed on July 24, 2009).



## تطبيقات – الدساتير

### صياغة دستور بمنطقة الديمقراطية: تجربة جنوب أفريقيا<sup>13</sup> فيفيان هارت



Images of South African  
History No. 4  
(by: Ndlovu, Siphon)<sup>14</sup>

ان عملية صياغة الدستور كانت احد المساعي الوطنية الحقيقية في جنوب افريقيا في اطار تشجيع مشاركة قطاعات المجتمع باكملها، الذي كان غاية في التشتت. تعنى كاتبة المقال بوجه خاص بالمناهج والطرائق التي سمحت بتشجيع المشاركة الواسعة وكذلك الزمن الذي استغرقته للتوصل الى اتفاق على وضع دستور جديد في البلاد. في افريقيا كما في مناطق اخرى من العالم، تجرب البلدان التي في طور النمو بنى واشكال مشاركة ضرب جديد في حين تحاول ارساء عملية شفافة بل حتى فصح مجال المبادرة للمواطنين وتقديم اطار لحوار في موضوعه الدستور. وفي حالات كثيرة، عوضا عن تنظيم اعمالها بخصوص طرائق وسابقات قد اقيمت قبلا، تمحي هذه البلدان ماضيها: فتبدأ من الصفر. يتفق عموم المهتمين على وصف الدستور الذي جرى تبنيه في جنوب افريقيا في عام 1996، على انه دستور مثال لعملية صياغة الدساتير في العالم. زد على ذلك، ان العملية التي جرى من خلالها التوصل الى صياغته هي احد مفاتيح نجاح التحول السياسي الذي حدث في جنوب افريقيا، حيث اخلت الاضطهاد العنصري المكان لمجيء مجتمع ديمقراطي. وبعد، فان مكونات العملية التي اتبعت في تلك البلاد تبين الثوابت والمصاعب التي اكتنفت صياغة دستور في اطار احترام الديمقراطية؛ وهي تسمح ايضا بتقييم الكامن والعقبات التي تعترض مثل هكذا مشروع.

### المداولات

اجملا، تطلب الامر سبع سنوات، من عام 1989 حتى عام 1996، للتوصل الى صياغة الدستور. فقد انقضت نحو خمس سنوات بين الاجتماع الاول بين نيلسون مانديلا، زعيم المؤتمر الوطني الافريقي، و بي. دبليو. بوتو، رئيس الوزراء في عام 1989، وبين التوصل الى اتفاق نسبي على دستور مؤقت وكذلك اجراء اول انتخابات مفتوحة لكل الاعراق، في العام 1994. وكانت افعال عنف ترصع كل عام من تلك الاعوام، مهددة باجهاض العملية السياسية. في اثناء مرحلة جوهريه دامت من عام 1990 حتى عام 1994، كان خصوم الامس يجتمعون، سرا وعلانية، للتفاوض على اتفاقات على الطريقة التي ينبغي العمل بها. وهكذا اتفقوا على مبدأ التفاوض على دستور ديمقراطي؛ فشرعوا بسلسلة من النقاشات الموسعة في الشكل الذي يجب ان تتخذه عملية صياغة الدستور؛ في عام 1993، توصلوا الى اتفاقات على طرائق صياغته، واتفقوا نسبيا على بناء دستور مؤقت يشتمل على مبادئ وطرائق ملزمة قانونا املا في صياغة الدستور النهائي. في نيسان من عام 1994، نظمت اول الانتخابات البرلمانية لمختلف الاعراق في البلاد. وبلغت نسبة المشاركين فيها حوالي 86%. وفي الشهر اللاحق، عقد البرلمان الجديد اول اجتماع له، وكان هذا البرلمان مهيا ليؤدي وظيفة جمعية تأسيسية. نحو منتصف اعوام التسعينيات، اكتسبت العملية السياسية في جنوب افريقيا صفة مشاركة تامة. حتى ذلك الحين، لم يلعب عموم الشعب أي دور مباشر في صياغة الدستور. لكن من تلك اللحظة، كان ممثلوه المنتخبون يجهدون في تنويره ودعوته للانفصاح عن رايه. ولم يدخر هؤلاء الممثلون جهدا من اجل ذلك؛ فكانوا يستخدمون وسائل الاعلام، والحملات الاعلانية في الصحافة المكتوبة، وفي الاذاعة والتلفزيون؛ ولوحات الاعلانات، والملصقات على الباصات؛ وادروا صحيفة برلمانية يطلع عليها 160000 قارئ؛ ورسوما متحركة؛ ومواقع انترنت؛ وجمعيات شعبية. وحسب التقديرات تحققت بذلك دعوة 73% من السكان. ومن عام 1994 حتى عام 1996، تلقت الجمعية التأسيسية مليوني راي ومقترح من جانب افراد، ومنظمات دفاع، وجمعيات مهنية، وجماعات اخرى مهمة بالامر. وفي اثناء المرحلة الختامية، وارتباطا بحملة المشاركة، حررت لجان من الجمعية مشروع دستور يتلاءم مع الثوابت المقترنة بالدستور المؤقت لعام 1994؛ واعلنت اول وثيقة عمل في تشرين الثاني من عام 1995، فسدت الطريق على 86 مسألة كان من المزمع مناقشتها لاحقا؛ و وضعت وثيقة معدلة في العام اللاحق ووثيقة نهائية في ايار من عام 1996، ودرست المحكمة الدستورية هذه الوثيقة؛ ثم احوالت نصها الى الجمعية بعد ان اجرت عليها بعض التعديلات، وجرى تبنيتها في تشرين الاول. وفي تشرين الثاني، كفلت المحكمة هذه الوثيقة بطريقة نهائية ومنحها الرئيس نيلسون مانديلا قوة القانون بتوقيعه عليها في كانون الاول. عنذ ولد دستور جنوب افريقيا.

### اقامة جسور الحوار...خلق الثقة

استغرقت هذه العملية وقتا. ومرت بمراحل عدة. وانتفعت من تبنى دستور مؤقت سمح بمواصلة الحوار الذي دار في موضوعه التحول السياسي. وقد دعي الشعب بطريقة دقيقة، ثم شرع باستخراج المصادر الضرورية واثبات الامكانات، لتسهيل مجرى حوار جاد. ومواصلة الحوار خلال المدة بين الضمان الاحتياطي الذي منحته المحكمة لنص الدستور وبين تأكيده من جانب البرلمان قد طمأن النفوس، لأن ذلك كان يبرهن على ان النتيجة ستكون متماشية مع المبادئ الديمقراطية التي قررت في العام 1994. وتوفرت الفرصة لجماعات متنوعة منها جماعات نسوية ووجهاء في المناطق، للانفصاح عما في بالهم، واستمع اليهم، وكان هؤلاء يتابعون مدى الاخذ بمصالحهم في عين الاعتبار. ثمة نقطة اخرى مهمة تستحق ملاحظتها، مع العلم ان في جنوب افريقيا مجتمع مدني بمقدوره الموازنة امام العناصر العرقية العميقة والمالية. مع ان التوصل الى صياغة الدستور يدين ايضا الى الصبر الذي ظهر جليا، وبخاصة ازاء اعمال العنف، بارادة جميع الأطراف المعنية واتخاذها عددا من التدابير الجريئة، وعقد مفاوضات خاصة بخصوص اعسر القضايا، وكذلك مشاركة الشعب التي جرت بطريقة لا سابق لها. ان المشاركة الفعلية للشعب ليست ممكنة الا بدفع ثمنها بتضحية كبيرة في الوقت والمال. وحتى وان تزامن الشروع بالعملية السياسية مع التوصل الى اتفاق للتفاوض في عام 1991، فقد توجب ايضا العمل على مدى خمس سنوات للتوصل الى اعداد دستور، وبهذا غدت تجربة جنوب افريقيا في هذا المجال مثلا ناجحا في اعداد الدساتير. وفي الواقع يرى غالبية المتخصصين ان هذه العملية انطلقت قبل عامين من ذلك، عندما ابتداء المسؤولين البحث عن وسائل لحل الشقاق العرقية، والقضاء على مظاهر العنف، اذ يجب خلق مناخ من الثقة بين النخبة وبين عامة الناس، اذا ما اريد الدخول في حوار بموضوعه صياغة دستور ما. ان اشكال المشاركة هي في غاية التنوع: فليس هناك من نموذج "يقوم واحد" يقبل التطبيق على جميع البلدان. اذ انتخبت جنوب افريقيا برلمانا له وظيفة جمعية تأسيسية. وقد طرقت الوسائل كلها لدعوة الشعب لابتداء رايه، واستخدمت وسائل الاعلام بنحو اصيل، ووفرت المعلومات بلغات عديدة من اجل ان تكون قضايا الدستور متاحة للجميع. لكن ان كان في جنوب افريقيا ام في مكان اخر، لا يمكن للشعب ان يشارك بطريقة متساوية في كل مراحل العملية السياسية. واذا ما دامت المفاوضات في جنوب افريقيا حتى عام 1994، ودارت في سياق عموم الجماهير، ذلك ان بعض الدروب الموصدة لم تفتح الا في اطار المفاوضات السرية. وللمرة الاولى في عام 1994 دعيت الجماهير باجمعها الى المشاركة بالانتخابات. لكن في هذه البلاد، حيث كانت غالبية سكانها مقصدة لدواع عرقية، فان مثل هذا الحدث يوشر منطلقا يستحوذ على الاعجاب. اذ توجه حوالي 86% من الناخبين الى صناديق الاقتراع. وهكذا فان عدد الناخبين وكذلك عدد المقترحات التي صاغتها الجمعية التأسيسية، تؤكد ان الشعب مستعد للمشاركة عندما تبدو له القضايا الراهنة وحسب نتائجها أمر مهم لحياته.

<sup>13</sup> مترجم عن:


Vivien Hart, 'Democratic Constitution Making: The South African Experience', *Issues of Democracy*, volume 9, number 1, March 2004, pp. 30-32. Available online: <<http://www.italy.usembassy.gov/pdf/ej/ijde0304.pdf>> (as accessed on 7 September 2009).

<sup>14</sup> لوحة "صور من تاريخ جنوب أفريقيا رقم 4" (من المجموعة الفنية للمحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا (the Constitutional Court of South Africa). انظر: <<http://www.constitutionalcourt.org.za/site/home.htm>> (as accessed on September 7, 2009).

## تطبيقات – نشر القانون

### الجريدة الرسمية: "السيرة الذاتية" لدولة الكويت The Official Gazette: Kuwait's 'Curriculum Vitae'

د. مشاعل عبد العزيز اسحق الهاجري  
Redab70@hotmail.com  
الأربعاء، 23 مارس، 2009



في بدايات دولة الكويت الحديثة، كانت وسيلة الإعلام الحكومي هي لصق الإعلانات الرسمية على الحائط الشرقي لكثك الشيخ مبارك الصباح الكائن في مدينة الكويت (و الذي كان مقراً لمكتب البريد منذ أوائل العام 1942)، حيث اعتاد الناس على المرور بهذا الموقع للاطلاع على ما يستجد من الشأن الحكومي والإداري.<sup>14</sup> إلا ان الحاجة لربط دوائر الحكومة برجال الاعمال و شركات المقاولات قد دعت الى البحث عن طريقة أكثر جدوى. و في سبتمبر من عام 1954، كانت هذه الحاجة واضحة أمام السكرتير في مكتب المدير الإداري بدائرة المعارف آنذاك، بدر خالد البدر، فأرسل رسالة الى مدير الادارة المالية ضمنها اقتراحاً باصدار جريدة رسمية للدولة، تعنى بنشر جميع الأدوات القانونية (قوانين و قرارات و تعاميم)، إضافة الى الإعلانات الرسمية (مناقصات و علامات تجارية و وفيات و مفقودات)، لا سيما و ان البلاد قد بدأت تشهد طفرة اقتصادية و عمرانية بدأ معها تدفق المقاولين و رجال الأعمال للإضطلاع بالمناقصات و المشروعات الكبرى.

و قد تم رفع الاقتراح الى اللجنة التنفيذية العليا (و هي لجنة مشكلة من قبل المغفور له الشيخ عبدالله السالم الصباح في 19 يوليو 1954، لتقوم بتنظيم مصالح الحكومة و وضع هيكل لدوائرها الرسمية و لتكون مسؤولة أمام حاكم البلاد. و كانت اللجنة تضم أمير البلاد الحالي الشيخ صباح الأحمد والشيخ جابر العلي والشيخ خالد العبدالله السالم و السادة احمد عبداللطيف و عبداللطيف النصف).<sup>15</sup> و عليه، فقد صدر العدد الأول من الجريدة الرسمية بتاريخ 11 ديسمبر 1954،<sup>16</sup> و اضطلعت دائرة المطبوعات و النشر باصدارها.<sup>17</sup> و بذلك، فقد أصبحت الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" قناة الاتصال بين الدولة و المواطنين، إضافة الى كونها تمثل معلماً واضحاً في مسيرة تحول البلاد الي نموذج الدولة الحديثة على جبهة النشر و التوثيق الإداريين، من حيث كونها تعكس الانتقال من مرحلة القرارات المتناثرة و الشائعات المسموعة و المستعصية على التثبت الى مرحلة التدوين و الإعلان. و قد كانت أسرة التحرير الأولى للمجلة تتكون من يوسف مشاري الحسن (من دائرة الكهرباء و الماء) و طلعت الغصين (من مجلس الإنشاء) أعضاء، و بدر خالد البدر مديراً (من دائرة المعارف). و بعد ذلك تم ضم أحمد سيد عمر الى أسرة التحرير، كما نقل فاضل خلف التيلجي من المعارف ايضاً ليتولى أعمال السكرتارية. و قد كانت الجريدة الرسمية تصف حروفها باليد ثم يبعث بها إلى مطبعة تجارية ليطبّع منها بضع آلاف من النسخ كل أسبوع، و استمرت على هذا النهج عدة شهور إلى أن رؤى إنشاء مطبعة حكومية تقوم بنشر و طبع كل مطبوعات الدوائر الرسمية، و قد تم اعطاء هذا الأمر أولوية، حيث قامت دائرة المطبوعات (وزارة الإرشاد و الأنباء) بافتتاح مطبعتها رسمياً في 15 أكتوبر 1956.<sup>18</sup> و قد أصبحت الجريدة الرسمية تطبع بواسطة مطبعة الحكومة هذه، فتصدر كل يوم أحد في ست

العدد الأول من  
"الكويت اليوم"

<sup>14</sup> يعقوب يوسف الغنيم، "الكويت سنة 1954"، البوسطة (مجلة الجمعية الكويتية لهواة الطوابع و العملات)، العدد السادس، أكتوبر 2007، ص 4-5.  
<sup>15</sup> وكالة الأنباء الكويتية، "الاحتفال باليوبيل الذهبي لصدر الجريدة الرسمية الكويت اليوم"، 11 ديسمبر 2004، على الإنترنت:

<<http://168.187.77.132/newsagenciespublicsite/ArticleDetails.aspx?Language=ar&id=1458391>>.

<sup>16</sup> نزار الأتاسي، "تطور التشريع في الكويت"، الرائد العربي، العدد 17، مارس 1962.  
<sup>17</sup> في بداية الأمر، كانت الأعداد الأولى من الجريدة الرسمية تطبع في مطبعة خاصة، و بعد ذلك أصبحت طباعتها تتم من خلال مطبعة حكومة الكويت التي تم افتتاحها في 15 أكتوبر 1956 لتلبية جميع احتياجات الدوائر و المؤسسات الحكومية (المطبوعات الرسمية، الكتب الدراسية، و الكراسيات الطلابية). أنظر: "الاحتفال بمرور خمسين عاماً على صدور العدد الأول من الجريدة الرسمية الكويت اليوم (الكويت: وزارة الإعلام، 2004)، ص. 19-16.

<sup>18</sup> ابراهيم عبده، دولة الكويت الحديثة (القاهرة: دار الحماني للطباعة، 1962)، ص. 155-156.

عشرة صفحة. و قد وصل عدد النسخ المطبوعة منها إلى سبعة آلاف نسخة أسبوعياً، هذا فضلاً عن مانت تصدره من ملحقات مخصصة لنشر القوانين، و هي ملحقات لقيت رواجاً شديداً حيث كان يطبع منها أضعاف ما يطبع من الجريدة نفسها.<sup>19</sup> يذكر أنه بالإضافة إلى الجريدة الرسمية، اضطلعت مطبعة الحكومة بطباعة الكتب، السجلات، الاستمارات، الكراسات المدرسية الملفات و عداها من احتياجات الدوائر الحكومية.<sup>20</sup>

و قد دأبت الجريدة الرسمية على الصدور بصورة مستمرة و دون انقطاع،<sup>21</sup> إلى أن وقع الاحتلال العراقي لدولة الكويت. فقد صدر آخر عدد قبل الإحتلال العراقي للبلاد في 28 يوليو 1990 (العدد 1885)، لتتوقف الجريدة عن الصدور بعد ذلك. و في 28 ديسمبر 1990 عادت الجريدة للصدور مرة أخرى من مقر الحكومة في المنفي في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية، حيث صدرت متضمنة الأوامر و المراسيم الاميرية و القوانين التي صدرت في تلك الفترة الحرجة من تاريخ البلاد، الى أن تم التحرير.<sup>22</sup> يذكر أن عدد صفحات العدد الأول كان 16 صفحة، و لكن لما كانت الإعلانات الرسمية لا تملأ كل تلك الصفحات فقد اضطرت أسرة التحرير إلى ملئ الصفحات المتبقية ببعض الأخبار و المقطوعات الأدبية، كما أدخلت الجريدة فيما بعد أبواباً أخرى في صفحاتها، مثل باب الكويت في صحف العالم و عدا ذلك من متفرقات!<sup>23</sup>

هذا، و قد نصت المادة 178 من دستور دولة الكويت على أن " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، و يعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، و يجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون". و بذلك، فإن القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" تقوم معه قرينة قانونية تفترض علم العامة بالقانون، و لو لم يعلموا به حقيقة، فلا يجوز لأحد أن يعتذر بجهله بالقانون، فالعمل هنا هو علم حكومي، أي أنه مفترض و إن لم يتحقق بالواقع، و ذلك لاعتبارات عملية بحتة متعلقة بوجوب تطبيق القوانين تطبيقاً شاملاً و كلياً، انطلاقاً من فكري تجريد القواعد القانونية و عموميتها.

<sup>19</sup> ابراهيم عبده، *دولة الكويت الحديثة* (القاهرة: دار الحمامي للطباعة، 1962)، ص. 161.

<sup>20</sup> ابراهيم عبده، *دولة الكويت الحديثة* (القاهرة: دار الحمامي للطباعة، 1962)، ص. 156.

<sup>21</sup> و قد كانت الجريدة الرسمية تصدر كل يوم سبت، و ابتداءً من العدد 96 (30 نوفمبر 1956) و حتى اليوم أصبحت تصدر كل يوم أحد.  
<sup>22</sup> وكالة الأنباء الكويتية، "مرور 47 عاماً على صدور الجريدة الرسمية الكويت اليوم"، 10 ديسمبر 2001، على الإنترنت:

<<http://168.187.77.132/newsagenciespublicsite/ArticleDetails.aspx?Language=ar&id=1458391>>.

<sup>23</sup> أمير الغندور، "مطبعة و مطبوعة"، *العربي*، ص 94-103.

### للاطلاع (Supplemental Reading)

1. إبراهيم أبو الليل و محمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق (الكويت: جامعة الكويت، 1986).
2. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون – الجزء الأول: نظرية القانون (الكويت: جامعة الكويت، 2006).
3. أحمد سعيد الزقرد، النظرية العامة للحق (المنصور: دار أم القرى، 1993).
4. بدر جاسم اليعقوب، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ط 6 (الكويت: جامعة الكويت، 2003).
5. بدرية جاسر الصالح، "التشريع الحكومي في الكويت: حالاته، قيوده، خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية"، مجلة الحقوق، المجلد 19 العدد 2.
6. عادل طالب الطيبباني، "سلطة مجلس الأمة تجاه تعديل المراسيم بقوانين قبل التصويت عليها"، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشرة، سبتمبر 1994، المجلد 19 العدد 3.
7. عادل طالب الطيبباني، "مدى اختصاص مجلس الأمة بنظر المراسيم بقوانين الصادرة في حالة الحل"، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشرة، سبتمبر 1994، العدد 4.
8. جلال علي العدوي، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996).
9. بدرية جاسر الصالح، "التشريع الحكومي في الكويت: حالاته، قيوده، خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية"، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة التاسعة عشرة، يونيو 1995.
10. حسام الدين كامل الأهواني و محمد محمد أبو زيد، فكرة القانون تقسيم القانون تفسيره تطبيقه (القاهرة: دار الإيمان للطباعة والأوفست، 1993).
11. حليلة بلال عبد الله و مصطفى عبد الجواد، المدخل لدراسة القانون (الكويت: مكتبة دار البيان، 2000).
12. خميس خضر، المدخل للدراسات القانونية الجزء الثاني نظرية الحق (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1986).
13. دستور دولة الكويت، موقع إدارة الفتوى و التشريع (مجلس الوزراء): <[http://www.fatwa.gov.kw/constit\\_1.htm](http://www.fatwa.gov.kw/constit_1.htm)> (سبتمبر 2005).
14. رمضان محمد أبو السعود و محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: المدخل إلى العلوم القانونية والالتزامات (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990).
15. عاطف عبد الحميد حسن، المدخل لدراسة القانون: نظرية القاعدة القانونية (الكويت: أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، 2004).
16. عبد الحميد عثمان الحنفي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (المنصورة: مكتبة العالمية، 1992).
17. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية: القانون وفقا للقانون الكويتي (الكويت: جامعة الكويت، 1972).
18. عبد الرزاق حسين يس و حمدي محمد عفيفي، دروس في مبادئ القانون (أسيوط: جامعة أسيوط، 1991).
19. عبد المنعم البدرابي، فتحي عبد لرحيم عبد الله، أبو زيد عبد الباقي، مدخل للقانون نظرية القانون ونظرية الحق (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديد، 1981).
20. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري و المؤسسات السياسية في الكويت (الكويت: مطابع كويت تايمز التجارية، 1989).
21. عثمان عبد الملك الصالح، "السلطة اللائحة للإدارة في الكويت و الفقه المقارن وأحكام القضاء"، مجلة الحقوق، المجلد 1 العدد 1.
22. محمد حسام محمود لطفي و محمد عبد الظاهر حسين، المدخل للدراسات القانونية نظرية القانون (القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1992).
23. محمود عبد الرحمن محمد، الحلول الشخصي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993).
24. مصطفى أحمد عبدا لجواد، الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية النظرية العامة للحق (القاهرة: جامعة القاهرة، 1993).
25. موسى رزيق، مدخل إلى دراسة القانون (الشارقة: جامعة الشارقة، 2004).
26. نجيب محمد بكير، موجز محاضرات في نظرية القانون وأحكامه: القانون المدني (القاهرة: مكتبة عين شمس).
27. محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، ط 3 (1988).

باللغة الانجليزية:

19. Barry Nicholas, *The French Law of Contract*, 2<sup>nd</sup> edn (Oxford: Clarendon Press, 1992).
20. F H Lawson, A E Anton and L Neville Brown, *Amos and Walton's Introduction to French Law*, 3<sup>rd</sup> edn (Oxford: Clarendon P1).
21. Hossam El-Ehwany and Nader Mohamed Ibrahim, *Introduction to Law, Part I: The Theory of Law* (Beiruth: Al-Halabi Legal Publications, 2004).
22. John Bell, Sophie Boyron and Simon Whittaker, *Principles of French Law* (Oxford: Oxford University Press, 1998).

23. *The French Civil Code: Revised Edition as Amended to 1 July 1994*, trans. by John H Crabb (Littleton: Rothman & Co/Kluwer Law and Taxation Publishers, 1995).
24. Walter Cairns and Robert McKeon, *Introduction to French Law* (London: Cavendish Publications Ltd, 1998).

باللغة الفرنسية:

1. François Terré, *Introduction générale au droit*, (Paris: Dalloz, 2000), p. 167, 437.